.

قال الشارح والمصنف هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع والهداية والخلاصة .

وعنه يجزئه ثلثه .

قطع به القاضي في الجامع .

وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في المذهب .

وعنه إن زاد المنذور على ثلث المال أجزأه قدر الثلث وإلا لزمه كل المسمى .

قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الأصح .

وصححه بن رزين في شرحه .

وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الآدمي وغيرهم .

قلت وهو الصواب $ فوائد .

الأولى لو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه وإن كان من أهل الصدقة .

قال الإمام أحمد رحمه ا تعالى لا يجزئه حتى يقبضه .

الثانية قوله الخامس نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا بشرط يرجوه فقال إن شفى ا مريضي أو إن سلم ا مالي ف علي كذا .

قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم من الأصحاب بشرط تجدد نعمة أو دفع نقمة